

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30466 - عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل أبو بكر الميراث بينهما - يعني السدس .

(مالك عب ص قط هق) (أخرجه مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (5) ص)